

الcroos العقارية وأثرها في تفعيل الترقية العقارية بالجزائر

المذكورة: بو حفص جلاب نعناعة

أستاذة معاصرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة سعد دحلب - البليدة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والجريات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .
جامعة محمد خير - بسكرة .

مقدمة:

إن الطلب على السكن، بشراء سكن جاهز أو بالبناء الذاتي، يتماشى طرديا مع النمو في مستوى المعيشة، فنشاط الإسكان يعتبر من المحاور الرئيسية لحركة أي اقتصاد.

كان قطاع السكن في الجزائر ومنذ الاستقلال حكرا على الدولة، فاعتبر مشكلا اجتماعيا، إذ عرفت الجزائر، خاصة في المدن الكبرى، أزمة سكنية حادة.

شهدت الجزائر إلى غاية التسعينيات ، استمرار السيطرة الكبرى للدولة على حركة النمو العقاري، لكن الانفتاح الاقتصادي في هذه الفترة الزمنية، ساعد على رفع مستوى المعيشة ومستويات الدخل وكان ذلك عاماً أساسياً على توسيع الفجوة بين حجم الطلب والعرض في سوق العقارات، خاصة في ظل التطلعات التي مثلتها الطبقة الوسطى في المجتمع الجزائري.

لإزالته العرقيل ذات الطابع القانوني والتنظيمي، التي كانت تشكل مكبحا في التمويل العقاري ، ودفعا للجهد الوطني للحد من أشكال السكن، تدخلت الدولة بآليات أخرى.

قامت بدراسات تشخيصية وتحليل دقيق ، للأنظمة المتعلقة بقطاع التمويل العقاري بكل جوانبه للنهوض بهذا القطاع ، باشتراك الخواص في هذا المجال وحثهم على المساهمة للحد من هذه الإشكال كالبنوك، وكذلك من خلال تدخل الخزينة العامة.

ظل الضغط على الطلب في ميدان السكن متزايدا، فالسكن بحكم ثقله الاجتماعي وقيمه السلعية، لأنه سلعة اقتصادية ضرورية، و خزان هام للشغل وعامل أساسي للتوازن داخل المجتمع، أولته الدولة لتطويع أزمة إنجاز السكن عنابة خاصة، ضمن مفهومها للسياسات العمومية.

و للخروج من الركود العقاري الملاحظ ، تم إصدار قوانين منتظمة لنشاط المؤسسات المالية، على أمل أن يتحقق تدخل هذه المؤسسات توازنا في العلاقة بين العرض والطلب على الوحدات العقارية.

في نفس هذا المحتوى الفكري القانوني، قامت الدولة بإجراء دراسات شاملة، للإطار النظامي والمؤسسي للإقراض العقاري ، وتحديد الأعمدة الرئيسية لما يمكن أن

نسمية بمنظومة الإقراض العقاري، وهي السوق الأولية والسوق الثانوية والسلطة التنظيمية أو الإشرافية وذلك بإنشاء منشآت مساعدة على منح القروض العقارية، الأمر الذي شجع المؤسسات المالية و البنوك، على الإقدام على تمويل القطاع العقاري، بعد إلحاح على منح القروض والتسهيلات الائتمانية، التي كانت ترجع أسبابه في المحصلة إلى اختلال في هيكلية السوق الإسكاني، فكانت تتشدد في الإجراءات المتعلقة بالضمانات المقدمة وطرق منح هذه القروض.

انطلقت مؤسسات القرض في الجزائر، مطبقاً العادات والأعراف المصرفية الخاصة بنشاط إقراض الأموال، لاستثمارها في شراء مسكن خاص، أو بناء ذاتي أو ترميم وتوسيع المسكن القديم وذلك بضمان رهن العقار رهنا رسمياً.

مكّن تواجد هذه الهيئات من توفير خطوط تمويل جديدة للقرض العقاري، وأضحى من الضروري تنظيم وتقنين عمليات منح الائتمان، ومنها القرض العقاري الذي يرفضه بعض المواطنين لأسباب دينية محضة لا اقتصادية

ما هو الإطار النظامي للتمويل العقاري في الجزائر، ما هي الصيغ التي يعمل بها خاصة وإن الدولة، لم تستطع بمفردها مواجهة هذه المعضلة، التي تفاقمت على مدى سنوات طويلة، وإن التدخلين من القطاع الخاص يحركهم الربح في المقام الأول، غالباً ما يغالون في الأسعار، ويتشددون في شروط إبرام العقود التي ليس بوسع الأفراد الوفاء بمبالغها دفعة واحدة؟

١- الأدوات التشريعية والتنظيمية للإقراض العقاري

لقد وجد في الجزائر بعد التسعينات، اقتناع تام أن تشجيع المبادرات الفردية، وتضليل جهود القطاع الخاص، وإتاحة الفرصة للمؤسسات المالية، هي السبيل لوضع مبدأ توفير المسكن بالتملك موضع التنفيذ، حاول المشرع الجزائري عبر محطات مختلف، إقرار منظومة للتمويل العقاري، بوضع الإطار الأساسي لعمليات منح القروض العقارية بإقرار أدوات فنية وقانونية التي تحقق تنظيم موضوع القرض العقاري، لكن هل نجح مشرعونا في تحديد الإطار التشريعي والهيكلبي والتنظيمي لإبرام وتنفيذ عقود القرض العقاري من مختلف جوانبه، لتطوير قطاع السكن وتمكين البنوك والمؤسسات المالية من المشاركة على نحو فعال في تمويله؟

1.1 الإطار التشريعي:

لقد اقتنتع الجزائر بضرورة تطوير وتنفيذ هذا الاتجاه، بفضل سياسة جريئة في ميدان القرض العقاري، تساهم فيها بصفة صارمة مجموع المؤسسات المالية ، بتسهيل إجراءات الاستفادة من القروض لبناء السكن أو لاقتنائه في ميدان الترقية العقارية مع العمل الجاد لخلق سوق عقارية تنافسية منظمة ، و تحقيق البعد الاجتماعي عن طريق تملك المسكن، مما يبث الاستقرار والأمان الأسري:

أـ القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19/08/1986 الذي حدد الإطار القانوني⁽¹⁾ المتعلق للنشاط البنكي لمختلف مؤسسات القرض ثم صدر قانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾ الذي بموجب أحکامه نوعت مؤسسات القرض من نشاطاتها وتدخلت بصورة محتشمة في تمويل القطاع العقاري بوصفها دائنا ممتازا، ثم صدر الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.³

بـ أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الذي الغي بموجب القانون 11_04 المؤرخ في 17/02/2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، وبعد هذا القانون بمثابة، وثبة نوعية في مجال تعبيئة الاستثمار الخاص في ميدان الترقية العقارية.⁴

جـ المرسوم التنفيذي رقم 105-01 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق ل 23 أبريل سنة 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية او مصادر بنكية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 432-12 المؤرخ في 25-12-2012 الذي أتاحت أحکامه البيع بالإيجار لكل طالب يتراوح دخله بين مبلغ يفوق أربعة وعشرين 24 ألف دينار و يساوي ست 06 مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون لا يملك أو لم يسبق له أن تملك هو وزوجه ملكية كاملة ، قطعة أرض صالحة للبناء او عقارا ذا استعمال سكني و لم يستفد كلاهما من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن او لشرائه و لا تناح الاستفادة من هذه الآلية إلا مرة واحدة لذات الشخص⁵

دـ المرسوم التنفيذي رقم 137-04 المؤرخ في أول ربيع الأول الموافق ل 21 أبريل سنة 2004 المتضمن شروط و كيفيات شراء في إطار البيع بالإيجار السكّنات المنجزة بأموال عمومية أو موارد بنكية أو غيرها من طرق التمويل.

2.1. الإطار التنظيمي للانتeman العقاري

12.1 الصندوق الوطني للسكن

تخلت الدولة عن التدخل في تمويل مشاريع السكن، مع استمرارها في تقديم الدعم اللازم للعائلات التي رعت في بناء سكن، رغبة في تحسين القدرة على الدفع لطالبي الحصول على ملكية سكن عائلي جديد وقداستفادت العائلات ذات الدخل الضعيف والمتوسط من المزايا التالية التي يتکفل بها الصندوق الوطني للسكن: مساعدة مالية⁶-تمديد مدة إعادة تسديد القرض تخفیض نسبة الفائدۃ. تنویع طبیعة ومبغ المزايا المنوحة، من طرف الصندوق الوطني للسكن حسب مداخيل العائلات ومبغ القرض.

2.1 مرکزية مخاطر المؤسسات والأسر:

تنقسم مرکزية المخاطر الى قسمين منها مرکزية مخاطر الأسر centrale des risques ménages التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض المنوحة للأفراد حيث يسجل لدى كل بنك و كل مؤسسة مالية هوية المستفيدين من القروض : طبیعة و سقف القروض المنوحة و كذلك الضمانات المأخذة و هو ما يسمى بالمعطيات الايجابية و مبلغ الاستعمالات و مبلغ القروض غير المسددة و هو ما يطلق عليه بالمعطيات السلبية⁷. تکلف مرکزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات

حول القروض البنكية و إعادتها الى المؤسسات المصرحة كما تقوم شهريا بمركزية التصریحات و تعد و تضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المرکزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزيائتها عن طريق الاطلاع على بعد consultation a distance و تستعمل نتائج المرکزية من طرف المؤسسات المقرضة في إطار منح و تسهيل قروض زيائتها و لا يمكن استعمال هذه المعلومات لغير هذا الغرض و هي مسؤولة عن دقة ووضوح و وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مرکزية المخاطر و هي أيضا مسؤولة عن الحماية و الحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات و كذلك أجال الاحتفاظ بهذه المعطيات و التي لا يجب أن تقل عن خمس سنوات (05) و يبدأ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة للمعطيات الايجابية و ابتداء من تاريخ التصریح بعارض الدفع و يتبعن على البنوك و المؤسسات المالية مانحة القروض أن تستشير مرکزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد كما عليها أن تعلم زيائتها من مؤسسات وأفراد عند التصریح بهم لأول مرة غالى مرکزية

المخاطر بعدم تسديد القرض نؤكد على ضرورة انطلاق هذه المصلحة بصورة فعلية⁸ تحت وصاية بنك الجزائر ، الكفيل كهيئة نقدية بالزام البنوك والمؤسسات المالية بتقديم المعلومات الالازمة لانشاء الفهرس الوطني المتعلق بعوارض الوفاء وهو الأسلوب الذي من شأنه الحيلولة دون الوقوع في حالات تدين الخواص. بالإضافة إلى هذه الآليات التقنية ومن باب الوقاية من حالة التدين، يجب تقرير المسؤولية المدنية لمؤسسات القرض التي تقدم على منح القروض العقارية في الوقت الذي يكون فيه المقترض يعاني من حالة تدين بازرة تظهر من تسجيل العوارض الخاصة بالوفاء التي يتم الإعلان عنها من قبل مصلحة مركزية مخاطر الاسر. إن عدم تبصر مؤسسات القرض بالتأكد من وجود أو عدم تواجد اسم المدين ضمن قائمة حالات عوارض الدفع يشكل خطأ يتطلب⁹ الإصلاح لأن قرار منح القرض العقاري يرتكز على شخص المدين ومقدار يساره وحسن استعداده للوفاء بدينه.

2- المؤسسات التي يسمح لها بإدراج هذا القرض ضمن سياستها الاقراضية

1.2 البنوك التجارية

يرتبط القرض العقاري بالقروض طويلة الأجل، من حيث المدة وبالقروض الاستهلاكية من حيث الغرض، فما هي المؤسسات التي يسمح لها بإدراج هذا القرض ضمن سياستها الاقراضية؟

كرس قانون النقد والقرض رقم 90/14 المؤرخ في 10/10/1990 المعدل والمتمم بالأمر 11/03 مبدأ وضع نظام بنكي على مستوىين وذلك بالتمييز بين نشاط بنك الجزائر كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض.

ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة به وألغى تلك الواردة في القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19/08/1986 وكذا قانون 06/88 المؤرخ في 12/01/1988 كنصوص ذات مرجعية معينة، باعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي.

أدخلت تعديلات في هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ صدور قانون 1990 وتعديلاته في عام 2003 سواء تعلق الأمر، بهيكلة مؤسسة الإصدار أو بهيكلة البنوك التجارية.

إن مشكلة السكن في بلادنا هي مشكلة هرمية، تتضخم في القاعدة التي تمثل المواطنين ذوي الدخل الضعيف والمتوسط وهي أيضاً مشكلة موارد السكان وضعف إمكانياتهم المادية وعدم ت المناسبها مع العرض في سوق البناء والعمير. تدخلت البنوك من خلال تأمين هذا الاحتياج بأقساط مرتفعة متناسبة مع دخل الفرد أصبحت فرصة للخواص لمنح القرض العقاري، مع تنظيم يناسب الوضع الاجتماعي والمالي للمقترض¹⁰

لقد استعادت البنوك التجارية في الجزائر دورها في نظام التمويل بما فيه التمويل العقاري من خلال تعبئة الأدخار وتوزيع القروض. تخضع البنوك التجارية، طبقاً لقانون النقد والقرض، لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، كما أن نشاطها يخضع للقواعد التجارية ومبدأ الربحية المردودية. فأصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد المالية ومنح القروض وفق قواعد تجارية. تكفلت البنوك بجمع الأموال وتوزيعها في شكل قروض، فاندفعت البنوك التجارية في الجزائر إلى إعادة تكييف، منهاجها واستعمال الموارد المتاحة لها بعقلانية.¹¹

كما حاولت تجنب الإجراءات البيروقراطية، فأقدمت على منح القروض العقارية لتوسيع مجال تدخلها تتطلب هذه البنوك تأميناً عينياً من الدرجة الأولى، إلا أن هذا لا يمنع من أنها حذرة في تعاملاتها المالية للحافظ على توازن هيكلها المالي، والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع. تواجه البنوك التجارية، ميدانياً رغم كل هذا التأثير القانوني، عدة عراقيل وقيود بيروقراطية في التمويل العقاري، منها مشكلة مرونة السوق العقارية كموضوع مضاربة ومزایدة ونقص فاعلية في التسيير. يحتاج الاستثمار في ميدان السكن إلى أموال طويلة الأجل، لا يحصل عليها إلا في إطار نظام مالي متتطور، وسوق مالية معترف بها بالإضافة إلى مشكلة العقار وعدم قيده وعدم امتلاك بعض المواطنين لعقود ملكية قانونية.

هي من المشاكل الرئيسية التي ينبغي على السلطات العمومية أن توليها العناية الكافية لمحاولة حل مشكل السكن في الجزائر.

لتشجيع البنوك للإقدام على عملية القرض العقاري لابد من الاهتمام بالملكية العقارية باعتبارها حجر الأساس لاستراتيجيات التنمية الشاملة، ذلك أن الملكية العقارية تعتبر مفهوماً أساسياً في الكيان الاقتصادي والاجتماعي وهي حق خاص يؤدي وظيفة اجتماعية.

إن نظرة البنوك الجزائرية الحالية، لتمويل السكن في الجزائر ليست في المستوى المطلوب ولا بد من ترقيتها إلى نظرة إستراتيجية شاملة بعيدة كل البعد عن التفكير البسيط والنظرة الضيقية التي تحصر في الربح السريع، على المدى القصير على حساب التوجه إلى المستقبل بنظرة أفقية من شأنها القضاء إن لم نقل التقليل من مشكل الإسكان¹²

لتؤمن الأموال الكافية لتمويل المشاريع العقارية العصرانية، ب AISER الطرق وأقل التكاليف لا بد من تشجيع نشأة البنوك المتخصصة في التمويل العقاري، وسنعطي بشكل مختصر تعريفا لأهم البنوك التجارية في الجزائر التي تدمج ضمن سياستها الإقراضية منح القروض العقارية والتي عرفت تطورا في تنظيمها الهيكلي والبنيوي لتجسيد هذا الغرض.

2.2 البنوك المتخصصة

يكون دور نظام تمويل السكن في استطاعة تحصيل الأموال الضرورية، ومنحها في شكل قروض للمقاولين والراغبين من الخواص المواطنين في اقتناء سكن عائلي.

أبرزت مختلف الدراسات المتعلقة بأنظمة تمويل السكن الموجودة في العالم، هناك اختلاف كبير في الهياكل والميكانيزمات المستعملة لهذا الغرض رغم الاختلاف القائم بينها فإنها تستجيب لبعض الانشغالات الخاصة، بالتقليل من المخاطر المالية بتكليف مناسبة بالإضافة إلى الأدخار ومنح وإدارة القروض العقارية. تتکفل بهذه المهام كلها في كثير من الدول، البنوك العقارية المتخصصة.

نعرف البنوك العقارية المتخصصة، بأنها تلك التي تقوم بمنح وإدارة القروض العقارية التي تكون مضمونة برهونات عقارية في شكل بناءات سكنية.

ينتمي البنك العقاري عادة إلى مجموعة المؤسسات المالية، التي تلعب دور الوسيط بين المستهلك والمستثمر، فيقدم القروض للمواطنين الذين هم في حاجة إلى امتلاك السكن والحصول في المقابل على رهونات من الدرجة الأولى.

فالمصرف العقاري هو مصرف متخصص، في تمويل عمليات القطاع السككي عن طريق تقديم تسهيلات مالية لبناء المساكن أو إكمالها أو توسيعها أو شرائها.

إن التجربة الوحيدة في الجزائر بالنسبة لهذا النوع من المصارف المتخصصة في التمويل العقاري، تمثلت في مهام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP الذي تم تأسيسه في 10 أوت 1964 بموجب الأمر رقم 227/64. تولى عند نشاته مهمة جمع الأدخارات الصغيرة وابتداء من 1971 تم تكريس نشاط الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، كبنك وطني لتمويل السكن.¹³

في إطار برامج الصندوق وأمام حافز الحصول على سكن، زاد ادخار العائلات وارتفعت وبالتالي موارده المالية، فقام بمنح قروض إما للبناء أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونيات عقارية.

ساعدت الدولة ضمن التعاونيات العقارية الأفراد باغفارتهم، من الضرائب الخاصة بالنشاط الصناعي والتجاري، كتحفيز للمشاركة في التقليل من إشكال السكن.¹⁴

أدى ضعف تجربة الجزائر في إقامة بنوك متخصصة وتوسيع نشاطها، إلى تدخل البنوك التجارية كمؤسسات مصرفيّة أخذت على عاتقها، تأمّن مصادر التمويل، للنهوض بقطاع السكن.

إن مجمل العمليات الخاصة بالترقية العقارية، تحملها هذا الصندوق في الثمانينات وحتى بداية التسعينات بشكل احتكاري مما ترتب عليه ضعف انجاز الغرض وعدم التكيف مع متطلبات السوق ومن ثم ارتفاع سعر البيع.

من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل هذه السياسة العمرانية المنجزة من قبل هذا الصندوق المتخصص هي مشكلة الأرض.¹⁵

إن الأرض تعتبر عنصرا هاما في حركة البناء، وهي كغيرها من العناصر تخضع لأسعار السوق، وإن عدم وجود عقارات منتظمة في هذه الفترة صالحة للبناء أثر في بطء الحركة العمرانية وغلاء أسعار العقارات وندرتها للأسباب التالية:

- ❖ غلاء سعر العقارات وانعكاس سعرها على سعر السكن.
- ❖ تجميد بعض العقارات الصالحة للبناء بهدف ارتفاع أسعارها.
- ❖ ارتفاع أسعار المواد الخاصة بالبناء، الذي أثر تأثيراً مباشراً على مشاريع البناء والتأخير في تنفيذها.
- ❖ زاد في حدّة هذه الموضوع سوء توزيع المواد وندرتها مما أوجد سوقاً سوداء لبعض المواد.

❖ ارتفاع أجور اليد العاملة، في قطاع البناء وعدم كفاءتها، ونتيجة لذلك أضحت التداول في العقارات بقصد الاتجار والمضاربة.

إن هذه المشاكل زادت من أزمة السكن تعقيدا، ثم إن الشروط التي كانت تتطلبها عمليات الادخار والتسويق جعلت أغلب المؤسسات المالية تبتعد عن هذا النشاط ما عدا الصندوق، والتي كانت المخاطرة بالنسبة إليه واضحة حيث كان يستعمل المبالغ المدخرة تحت الطلب في تمويل المشاريع، ومنه ظهرت الحاجة إلى المزيد من الموارد المالية لتمويل السكن.

لعدم قدرة الدولة في حل هذه الأزمة، في تلك الفترة ولا مستقبلا، بدا ضروريا اتخاذ إجراءات إضافية استعجالية لتشجيع كل المتتدخلين في الحياة المصرفية للمساهمة في التمويل.

في 14/08/1995 اتخذ قرارا من طرف الحكومة، يقضي بإعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك، مهمته الأساسية منح القروض العقارية، بالإضافة إلى العمليات المصرفية الأخرى.

في هذا السياق نرى بضرورة إنشاء إضافة إلى هذا البنك أي Banque CNEP بنوك عقارية كما هو الحال في كثير من الدول واتخاذ وتنفيذ إجراءات التخصص المصرفي في بلادنا وإحداث المصادر العقارية.

ان المصرف العقاري يشكل حلقة متميزة لهذا الجهاز، وأداة فعالة لتشجيع الادخار ولعل من الأسباب الموجبة لإحداثه :

- تشجيع قطاع البناء وتحقيق رغبة حقيقة من رغبات المواطنين

- دعم الحركة العمرانية في البلاد وتنشيط بناء السكنات والمنشآت السكنية.

تحقيقا لهذه الغاية يجب أن يعمل بنك العقار الحالي والمصارف العقارية التي أصبح من الضروري التفكير في إنشائها على :

- تلبية متطلبات التسليف السكني، ذي الأجل المتوسط والطويل لإنشاء وإكمال توسيع البناءات عن طريق الإقراض ومنح التسهيلات المصرفية.

- تشجيع الادخار السكاني بمختلف السبل.

- ابداء المشورات الفنية لأصحاب العقارات السكنية، عن طريق دراسة مشاريع البناء ومخططاتها وأساليب تمويلها.

لا يمنع هذا التخصص، تلقى هذه المصارف العقارية الودائع بفوائد أو بدون فوائد، تحت الطلب أو لأجل مسمى، والقيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتحقيق أغراض المصرف.

لإعادة الحياة لهذا القطاع الحيوي في الجزائر، لابد من البحث في مسألة إيجاد وتطوير واقع المصارف المتخصصة ومنها العقارية بالاهتمام بالبنك العقاري من الجوانب التالية:

1- تزويده برأس مال معترض، الذي إذا أضيف إلى ودائع المدخرين، يؤمن بعض احتياجات هذا القطاع.

2- أن يكون سعر الفائدة المطبق من المصرف، أقل من أسعار الفوائد لدى البنوك التجارية حتى لا يشكل هذا السعر عبئاً ثقيلاً على عاتق المقترضين.

إن تقديم الدعم لأسعار الفائدة هو الأسلوب الأمثل، لأن المقترض سيرتبط بعلاقة تعاقدية طويلة الأمد، لمواجهة متطلبات الحياة، بدون مضائق.

3-2. القروض العقارية والسكن التروقي المدعم

السكن التروقي المدعم هو صيغة جديدة استحدثت منذ 2010 من طرف السلطات العمومية لتعويض السكن الاجتماعي التساهمي للسكن المعروف تحت تسمية LSP.

عرف السكن التروقي المدعم طلباً هاماً من قبل شرائح هامة من المجتمع هو سكن جديد يتم بناؤه من طرف مرقي عقاري وفقاً للمواصفات الفنية والشروط المالية المحددة سلفاً من طرف الدولة ويتجه لمقدمي الطلبات التي توفر فيهم شروط الحصول على مساعدة الدولة، وهو موجه فقط لذوي الدخل المتوسط و تتم الاستفادة من هذا النوع من السكنات عن طريق تركيب مالي يتكون من المساهمة الشخصية لصاحب الطلب، قرض بنكي بنسبة فائدة مدعة و مساعدة مباشرة من الصندوق الوطني للسكن تصب مباشرة لفائدة المرقي

يحدد سعر بيع السكن الترقوي المدعم بكل الرسوم و بدون احتساب أتعاب المؤثق كما يجب أن يعكس شئن سكن كامل و منتهي الأشغال بمفهوم القوانين السارية المفعول من جهة أخرى، يستفيد المرقي من التخفيضات التالية في سعر قطعة الأرض :

80 بالمائة في ولايات الجزائر، وهران وقسنطينة.

95 بالمائة في ولايات الهضاب العليا والجنوب.

90 بالمائة في الولايات الأخرى.

كما يستفيد من تخفيض يساوي 100 بالمائة ببرنامج 65.000 سكن في إطار البيع بالإيجار الذي سينجزه صندوق التوفير والاحتياط .

لـكن عندما يتضمن المشروع محلات غير موجهة للسكن، يحتسب التخفيض فقط بالنسبة للمساحة التي تشمل المحلات الموجهة للسكن . كما يستفيد المرقي من قرض بنكي ذو فائدة مخفضة بمائة فقط يتحملها المرقي. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 120 المؤرخ 2011.04.21 حدد المـشرع كـيفـيات تسـير حـاسـب التـخصـيصـ الخاصـ رقم 302 الذي عنوانـه صـندـوق تـخـفيـض نـسـبـ الفـوـادـ علىـ القـرـوـضـ المـنـوـحةـ للـعـاـئـلـاتـ لـاقـتـنـاءـ اوـ بـنـاءـ وـ توـسـعـ السـكـنـ وـ كـذـاـ المـرـقـينـ العـقـارـيـنـ فيـ إـطـارـ البرـامـجـ المـدـعـمـةـ منـ طـرـفـ الدـوـلـةـ¹⁶ وـ لـقـدـ اـنـشـأـ هـذـاـ الحـاسـبـ بـمـقـضـىـ،ـ المـادـةـ 66ـ منـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ ،ـ لـعـامـ 2010ـ يـفـتـحـ هـذـاـ الحـاسـبـ فيـ كـتـابـاتـ الـخـزـينـةـ وـ يـقـيـدـ فـيهـ فـيـ بـابـ النـفـقـاتـ¹⁷ :ـ الـفـوـادـ المـسـتـحـقـةـ منـ طـرـفـ الـبـنـوـكـ وـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ الـمـنـوـحةـ لـمـرـقـيـ السـكـنـاتـ الـتـيـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ إـطـارـ البرـامـجـ العـمـومـيـةـ لـلـسـكـنـ.ـ وـ تـطـبـيقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 74ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 09.09ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ دـيـسـمـبرـ سـنـةـ 2009ـ وـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2010ـ حـدـدـ المـشـرـعـ مـعـدـلـ تـخـفيـضـ نـسـبـةـ الـفـائـدـةـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ الـتـيـ تـمـنـحـاـ الـبـنـوـكـ العـمـومـيـةـ وـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ العـمـومـيـةـ إـلـىـ الـمـرـقـينـ الـعـقـارـيـنـ الـمـسـاـهـيـنـ فـيـ اـنـجـازـ بـرـامـجـ عـمـومـيـةـ لـلـسـكـنـ ،ـ حـدـدـتـ نـسـبـةـ الـفـائـدـةـ لـتـموـيلـ بـرـامـجـ عـمـومـيـةـ لـلـسـكـنـ بـ 0/04ـ يـمـثـلـ الـفـارـقـ بـيـنـ نـسـبـةـ الـفـائـدـةـ الـمـديـنـةـ وـ نـسـبـةـ 0/04ـ مـعـدـلـ التـخـفيـضـ وـ يـقـصـدـ بـالـبـرـامـجـ العـمـومـيـةـ لـلـسـكـنـ كـلـ مـشـرـعـ لـلـترـقـيـةـ الـعـقـارـيـةـ يـسـتـفـيدـ مـنـ دـعـمـ الـدـوـلـةـ الـمـوـجـهـ لـلـأـسـرـ الـمـؤـهـلـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ الـدـوـلـةـ تـقـطـعـ الـخـزـينـةـ كـلـفـةـ تـموـيلـ التـخـفيـضـ الـمـحـتـسـبـ مـنـ طـرـفـ الـبـنـوـكـ العـمـومـيـةـ.

والمؤسسات المالية من حساب التخصيص رقم 302-132 الذي عنوانه: صندوق تخفيف نسب الفوائد على القروض المنوحة للعائلات لاقتناء أو بناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة ويتم دفع التخفيف بناء على طلب من البنك العمومي أو المؤسسة المالية طبقاً للجدول الزمني لتسديد القرض وبعد تقديم مستندات ثبوتية

4.2. قروض الخزينة

تطبيقاً لأحكام المادة 77 من القانون 12-07 المؤرخ في 30/12/2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 حدد المشرع كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء سكن جماعي أو توسيع سكن فردي ويستفيد من قروض الخزينة و ليس البنوك موظفو المؤسسات والإدارات العمومية والمستخدمون المرسمون في البرلان و المستخدمون العسكريون والمدنيون الشبيهون المرسمون التابعون لقطاع الدفاع الوطني والقضاة الذين يمارسون الوظيفة عند تاريخ تقديم طلب القرض¹⁸

4.2.1. شروط تقديم قروض الخزينة

تكلف المديرية العامة للخزينة بدراسة طلبات القروض ومعالجتها و كذلك تسير القروض المنوحة بالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة المالية و تخضع أهلية الاستفادة من قروض الخزينة للشروط التالية :

- ❖ بلوغ سن ستين سنة على الأكثربما في ذلك الموظفين الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة
- ❖ إثبات اقدمية خمس سنوات (05)
- ❖ يمدد هذا السن إلى 65 سنة بالنسبة لكل من : الأساتذة الباحثين - الأساتذة الباحثين في المستشفيات الجامعية. الباحثين الدائمين - القضاة
- ❖ ايداع طلب القرض لدى مصالح المديرية العامة للخزينة مرفقاً بملف يتكون من : -شهادة عمل مؤرخة بأقل من 30 ثلاثة يوماً تحدد تاريخ التوظيف وضعية الطالب

-إثبات دخل شهري يساوي على الأقل مرة و نصف مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون بما في ذلك احتساب العلاوات القانونية هذا وقد حدد المرسوم الرئاسي 407/11 المؤرخ في 29/11/2011 **الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 18000 دج¹⁹**

-شهادة في حالة اقتناء أو بناء سكن يقدمها الطالب بما في ذلك زوجه تثبت انه لا يملك سكنا ملكية تامة تسلمها ايها مصالح المحافظة العقارية

-سند ملكية أو رخصة البناء السارية المفعول في حالة مشروع بناء او توسيع سكن

-عقد بيع على أساس مخطط يحرر لدى موثق و وعد بالبيع يحرر لدى الموثق في حالة اقتناء سكن لدى مؤسسة للترقية العقارية

نسخة من عقد الملكية العقارية و شهادة السلبية للرهن العقاري في حالة اقتناء سكن لدى الخواص

❖ تسدد قروض الخزينة لمدة أقصاها 30 ثلاثة سنة مع تأجيل بداية التسديد إلى سنة واحدة على ان يكون السن الأقصى سبعين سنة 70 و تحدد مدة التسديد حسب :-
مبلغ القرض المنوح سن المستفيد. قدرة هذا الأخير على التسديد مع العلم أن الأقساط الشهرية للتسليد يجب أن لا تتعدي 30% من الدخل الشهري.

يتم تسديد القرض شهريا عن طريق الاقتطاع بالنسبة للموظفين الذين هم في الخدمة الذي يقوم به الآمر بالصرف ، المكلفون بالتصفية و الآمر بصرف أجور الذين يجرون الاقتطاع الشهري بدون انقطاع إلى غاية التسديد المحالين على التقاعد فان هيئات التقاعد تتولى الاستمرار في عمليات الاقتطاع المباشر

2.4.2 مبالغ و سعر قروض الخزينة

ضبط المشرع الحد الأقصى لمبالغ القروض اقتناء أو بناء مسكن مع اخذ قدرة المستفيد على التسديد بعين الاعتبار .

- سبعة ملايين دج للموظفين الذين يشغلون وظائف عليا اربعة ملايين للفئات الأخرى من الموظفين وقد قرر المشرع تطبيق على هذه القروض، نسبة فائدة قدرها 1% أما بشان قروض توسيع السكن فقد ضبطت

- أربعة ملايين دينار للموظفين الذين يشغلون وظائف عليا و مليوني دينار للفئات الأخرى من الموظفين

وأخيرا و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 166-10 المؤرخ 30 جويلية سنة 2010 المحدد لكييفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة، مكن المشرع الطالب بهذه القروض إذا كان قد تحصل على قرض من بنك عمومي أو مؤسسة مالية لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن فإنه يمكن أن يستفيد من قرض الخزينة بمبلغ يعادل المستحقات الباقية تسديدها وذلك في حدود المبالغ القصوى ويدفع هذا المبلغ الموجه لتسديد المؤسسة المقرضة مباشرة من الخزينة إلى المؤسسة المقرضة، وفي حالة ما إذا قام المستفيد من قرض الخزينة بتقديم طلب استقالة فإنه يتبعين عليه تسديد المستحقات الباقية من هذا القرض كاملا بما في ذلك الفائدة المتعلقة به قبل قبول هذا الطلب ، وبخلاف ذلك يسري عليها التنفيذ الفوري للرهن العقاري على العقار المقتني او المبني او الموسوع بواسطة قرض الخزينة، وتكون الاستفادة من قرض الخزينة مانعة لأى إعانة عمومية للسكن باستثناء الإعانة المباشرة .

3- تحصيل القروض العقارية

إن تحسين مستوى تحصيل القروض يعد من الانشغالات الدائمة لكل البنوك المانحة للقروض و الخزينة العمومية وهي مسألة جد مهمة لأنها تشكل معيارا لقياس الصحة المالية لكل مؤسسة.

3-1-آليات تسخير هذه الديون وتحصيلها:

عملت البنوك على خلق حتى تتمكن من احترام القواعد الاحترازية لتسخير البنوك والمؤسسات المالية التي تهدف إلى تنظيم وتأطير Encadrement عملية توزيع القروض، التي تمثل وسيلة لتنظيم، ومراقبة الكتلة النقدية من جهة وكذلك لزيادة مردودية الربحية من جهة أخرى.

لأهمية هذه المهمة أنشأت البنوك مديريات عامة، تكمن مهامها الأساسية في متابعة وتحصيل الديون وتكفل هذه المديريات:

- بإعداد كشوف والتصریح بالديون المتعلقة بالقرض العقاري.
- بمتابعة تحصيل الديون.

لتسریخ عملية التسویة الودیة للقروض تعمل البنوك في الجزائر على لاتخاذ إجراءات إضافية لتوفیر خدمة أفضل ودفع المقترضین إلى الوفاء بالتزاماتهم.

من هذه الإجراءات ،خلق نقاط تحصيل لتقرير المقترض من البنك وإنشاء لجان للتحصيل، صلاحياتها الأساسية النظر في طلبات الإعفاء من الفوائد التأثيرية جزئيا أو كليا.

1-تخفيض نسبة الفائدة للقروض التي ،منحت في الفترة التي عرف فيها الاقتصاد الجزائري نسبة تضم خمسة معتبرة .

2- منح المحامين المكلفين، بالملفات المتنازع فيها أتعابا إضافية تتناسب وقيمة الديون التي يتم استردادها.

3-إعفاء الكلي من الفوائد التأثيرية عن المستحقات التي لم يتم الوفاء بها وال المتعلقة بالقروض العقارية.

4- إعادة الجدولة للديون بنسبة فائدة موحدة مطبقة على أصل رأس المال المتبقى

إن القصد من هذه الإجراءات هو تطهير محفظة الديون، التي قد لا يتم تحصيلها وكذا التأكيد للمقترضين أن المؤسسة المقرضة مستعدة لإيجاد حل ودي للوفاء بالدين محل النزاع.²⁰

عموما تلجأ البنوك من باب السرعة والتحكم في الملفات والاقتصاد في المصاريف عند إخلال المدين بالتزامه الرئيسي وهو الوفاء بالمستحقات الشهرية وتواجدها إلى سبل غير قضائية لحث المدين على تدارك التأخير وأداء ما عليه من وفاء . حالة فشل السبيل الودي، الغير القضائي تضطر في إلى إجبار المدين على الوفاء، بتحرييك دعوى قضائية لاسترجاع المبلغ المقترض.

إذا حل أجل الوفاء بالدين ولم يقم المدين بالوفاء اختياريا كان للدائن أن يتخد إجراءات التنفيذ على العقار المضمون لبيعه بالمزاد العلني واستيفاء حقه من ثمن البيع.

إن الدائن صاحب الامتياز لا يحتاج إلى استصدار حكم من القضاء لأن عقد الرهن الرسمي يعد في ذات الوقت سندًا تنفيذيا يمكن بمقتضاه التنفيذ على العقار.

3-الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية

للبنوك والمؤسسات المالية بمقتضي المادة 124 من الأمر المتعلقة بالنقد والقرض إذ لم يتم تسديد المبلغ المستحق لها عند حلول الأجل ،بغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضى 15 يوما بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي الحصول بعرضة

بسیطة، موجهة إلى رئيس المحكمة، على أمر بيع كل رهن شكل لصالحها ومنحها بدون شكليات، حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأثير ومصاريف المبالغ المستحقة.

نستشف من آخر النصوص²¹ القانونية التي أصدرها مشرعنا حماية أكبر لمصالح المؤسسات المقرضة على حساب المدين المقترض رغم التفاوت والتباين الواضح بين مراكز طرفى هذا العقد الذي يمنح المؤسسة المقرضة احتكارا وحرية تعامل مطلقة والمدين المقترض الذي قد يعاني حالة تدين مفرطة.

نظم المشرع الجزائري الإجراءات العملية للتنفيذ على أموال المدين بعد عجزه أو التأخر عن الوفاء بالدين

اعتمد النص المحدد للرهن القانوني من قبل السيد وزير المالية الذي اقترح أحکامه بناءا على جملة من النصوص القانونية الخاصة التي نذكر منها:

1-أحكام الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

2-القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 لاسيما المادة 96 منه.

3-القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 لاسيما المادة 56 منه.

4-القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/04/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

5-أحكام المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق كل من المادتين 56 و 96 من قانون المالية لعامي 2003 و 2006.

إن المادة 56 المعدلة للمادة 96 السابقة الذكر المعتمد عليها في تقرير أحكام هذا المرسوم التنفيذي، أ始建 رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها.

وقد حددت المواد من 02 إلى 07 من هذا المرسوم الإجراءات الواجب اتباعها أمام ت عشر المدين عن الوفاء بالتزاماته والمتعلدة عن القروض العقارية والغير العقارية.

تطبق هذه النصوص على حالات تحصيل القروض العقارية التي تقوم أساسا على تأسيس البنوك مانحة هذه القروض وشرط أساسى لرهون عقارية موضوعها المسكن أو الأرض محل الاقتناء، البناء، الترميم، أو الإصلاح، ولنلخص مراحل هذه الإجراءات فيما يلى:

❖ يعain المحضر القضائى عدم وفاء المدين بعد القيام بتبليغ أذار بالدفع للمدين بطلب من مؤسسة القرض المانحة للقرض العقاري بعد تقديم شهادة معلومات للحساب محررة من قبل عون هذه المؤسسة، متضمنة لأقساط الدين الواجب الوفاء بها، المقدرة شهريا والمبلغ الإجمالي المنوح، وكذا مبلغ الفوائد والتأمين (FG/SAA) ومبلغ ضريبة التأثير عن الدفع، والمبلغ الكلى بعد جمع كل هذه العناصر.

❖ يؤكد هذا العون للقضاء أن الطالبة (مؤسسة القرض) وجهت الإذار من أجل تسديد مبلغ أقساط الدين وفقا للاتفاق المبرم وذكره أنه في حالة عدم الالتزام خلال شهر من تاريخ استلام هذا الإذار تحرك ضده دعوى قضائية.

❖ يجدد الإجراء السابق بمقتضى المادة 03 من هذا المرسوم بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ الأول من قبل نفس المحضر، فعند عدم الدفع في الأجل المحدد يبلغ أذار ثانى للدفع للمدين بالصيغة أعلاه ويحدد له أجل جديد مدة خمسة عشر يوما (15) قبل اللجوء للمحكمة المختصة إقليميا.

❖ بعد انقضاء هذه الآجال القانونية يتم تحريك الدعوى القضائية عند الامتناع عن الوفاء وذلك بتقديم طلب إلى السيد رئيس المحكمة مقر المجلس للحصول على أمر على ذيل عريضة لمنح الصيغة التنفيذية للرهن القانوني.

❖ يؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف في المواد الخاصة بالجزع العقاري، وترفق العريضة إزاما بصورة من اتفاق القرض وكذا بصورة من جدول تسجيل الرهن العقاري المؤسس والموقع من قبل المحافظ العقاري المختص إقليميا، وكذا صور من أذار المدين في الفترتين المحددتين قانونا.

ونقترح في هذا الشأن للتنسيق بين قواعد النظام الحمايي الواجب الأخذ به، ضرورة تعديل أحكام قانون الإجراءات المدنية وجعل الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات بين المقرضين والمهنيين لمحكمة موطن المدين بصفته مدعى أو مدعى عليه .

❖ يتضمن هذا الطلب القضائي الحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكّن من تجسيد إجراء الحجز العقاري، فيصدر رئيس المحكمة المختص إقليميا أمراً لكاتب الضبط لدى المحكمة بمنع الصيغة التنفيذية.

❖ يصدر كاتب الضبط الصيغة التنفيذية على ذيل العريضة المقدمة في هذا الشأن، ولقد اشترط المشرع من خلال المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه أن تتضمن العريضة إلزامياً البيانات التالية:

هوية المدين

تعيين العقار المثقل بالرهن

مبلغ الدين وأجل استحقاقه ويلحق بالطلب الوثائق التي ذكرت سابقاً.

❖ يتم تبليغ الممثل القانوني للمؤسسة المقرضة عن طريق المحضر القضائي السندي الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة من قبل كاتب ضبط المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً للأمر بالدفع في الحال.

❖ يمنح هذا الممثل تفويضاً من قبل إدارة المؤسسة المقرضة لتمثيلها أمام محكمة المجلس القضائي المختص باستخراج الصيغة التنفيذية لجدول تسجيل الرهون.

- في حالة التغير البارز للمدين يطلب من المحضر القضائي المخول بأمر من المحكمة بإشهار الأمر بالحجز خلال مدة شهر واحد بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً تطبيقاً لأحكام المادة 379 قانون إجراءات مدنية.

على ضوء تحليل الإجراءات السابقة نؤكد مرة أخرى أن مشرعنا رجح مصالح المقرض كصاحب امتياز خاص على مصلحة المقرض الطرف الذي ينبغي كما هو الوضع عليه في كثير من التشريعات أن يكون محل حماية واهتمام أكبر.

للآثار المترتبة على عجز المقرض وتخلفه عن سداد أقساط القرض نقترح :

- ❖ مد أجل القرض لمدة أطول من المدة المتفق عليها في اتفاق التمويل مقابل زيادة الفوائد المستحقة على هذا القرض بنسبة معينة لا تزيد عن مجموع الفوائد الأصلية دون حاجة لفسخ العقد.
- ❖ يمكن لقاضى الموضوع أن يمدد أجل القرض إذا قدر أن ظروف المقرض تقتضى ذلك، على إن لا يتجاوز التمديد القضائى عن سنة، إلى حين تعديل نص المادة 281 ت م أو النص على حكم خاص ينظم هذه المسألة في قانون النقد والقرض.
- ❖ إذا عجز المقرض أو تأخر في الوفاء بالبالغ المستحقة عليه ومضى على هذا العجز أو التأخر ثلاثون يوما من تاريخ استحقاقها فللمقرض أن ينذر المقرض بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار.
- ❖ إذا انقضت المدة المحددة بالإذنار دون قيام المقرض بالوفاء أو بتقديم الضمان كان ملتزما بكمال المبالغ المتبقية طبقا لأحكام عقد القرض العقاري.
- ❖ لا تتخذ إجراءات التنفيذ على العقار أو التامين الشخصي إلا بعد تبييه المقرض بما يلي من البيانات :

- 1-الأقساط الواجب الوفاء بها أو الضمان الذي يقبله المقرض
 - 2- تحديد المدة التي يجب أن لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار والتي يلتزم المقرض خلالها بالوفاء أو بتقديم الضمان معادل.
 - 3- حلول أجال الأقساط المتبقية بعد انقضاء المدة المحددة دون الاستجابة للإذنار
 - 4- تعيين موطن مختار للمقرض
- ❖ إذا عجز المقرض عن الوفاء ولم يتم مد أجل القرض قضاء أو اتفاقا فللمقرض أن يطال بالتعويض دون أي حق في المطالبة بعقوبة جنائية
- إن الهدف من الأحكام التي اقترحنا بعضها أعلاه هو توفير نظام حمايى لصالحة المدين المقرض، أمام قصور الأحكام العامة التي نظمها مشرعنا والمتعلقة بقواعد معالجة عجز أو تأخير المقرض عن الوفاء بأقساط القرض.
- خاتمة:**
- لقد اتضح لنا من خلال ما سبق تفصيله أنه :

لا يوجد في بلادنا مقومات نظام قانوني جيد للتمويل العقاري بوجود سوق أولية وسوق ثانوية منتظمة، لها قواعد واضحة تحكمها بدليل تدخل الخزينة العمومية لمنح القروض العقارية

- عدم اكتمال البنية التشريعية والإجرائية في القطاع العقاري ، لذا فإنه من الضروري وضع سياسة من أجل إصلاح مؤسسات سوق التمويل العقاري .

عبارة أخرى تعاني الجزائر من فراغ قانوني يعتبر يتعلق بتنظيم عقد القرض ومنه نرى بضرورة إصدار قانون الإقراض العقاري على أن يحدد هذا القانون أحكام ومتطلبات تطبيق القروض العقارية الموجهة لأغراض شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن وأن تتم إجراءات منحها بصفة موحدة و بوضوح وشفافية بما يكفل للمقترض معرفة جميع حقوقه والتزاماته، خاصة وأن هذا العقد يؤثر بشكل مؤكّد على اقتصادنا ، حيث يمكن من التخفيف - إن لم نقل القضاء - على مشكلة السكن التي لا زال يعاني منها أفراد مجتمعنا منذ سنوات الاستقلال .

التوصيات

❖ للإسراع في تطبيق السياسات الحالية الرامية لمواكبة المعايير الدولية والتقدير التكنولوجي في إطار دعم الرقابة والإشراف على البنوك، نرى انه من الضروري تقديم جملة من التوصيات لتفعيل دور المؤسسات المقرضة في منح وتنفيذ وتسير عقد القرض العقاري:

1- سن قانون خاص بالإقراض العقاري من خلاله يمكن تحقيق منظومة متكاملة لجميع المعاملين في سوق العقارات من مؤسسات القرض والمقترضين .

2- لابد أن يتضمن أحكاماً موحدة غير مبعثرة في قانون الاستهلاك ولا في قانون البناء والتعهير ولا في قانون المدني ولا في قانون النقد والقرض من شأنه تدعيم موقف المقترض ذي الدخل المحدود.

3- هذا القانون هو وحده الكفيل بإزالة الغموض واللبس عن العديد من الجوانب المتعلقة بعقد القرض العقاري، فهو الذي من شأن أحكامه تنشيط سوق العقارات ، على ان يحدد :

- ❖ الجهات القانونية المؤهلة لمنح هذا القرض البنوك سواء أكانت تجارية أو عقارية مؤسسات مالية مع إمكانية تبني نظام تخصص بعض البنوك.
- ❖ قواعد منح هذا القرض وحدوده الائتمانية ونسبة القرض إلى قيمة العقار المقدرة بمعرفة خبير التقييم المعين من قبل مؤسسات القرض.
- ❖ أحكام اتفاق القرض وحقوق والتزامات الطرفين مع التأكيد على التزامات المؤسسات المقرضة في الإعلان وصحة الإشهار والإعلام وفق النموذج المحدد في اتفاق القرض بدلاً من الاختلافات الصارخة الملحوظة في اتفاقات القروض المعتمدة من قبل المؤسسات المقرضة.
- ❖ خطوات التنفيذ على العقار في حالة تعثر المقترض عن الوفاء بالبالغ المستحقة من القرض من أصل الدين والفوائد التي لا يجب الشروع فيها إلا بعد مضي أجل معين من تاريخ الاستحقاق نقترح بان يحدد بثلاثين يوما بدلا من 15 يوم الذي يقضى به المشرع في القروض العادلة طبقا لأحكام المادة 121 من قانون النقد والقرض، والمعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك ...
- ❖ ضمانات اتفاق القرض العقاري غير الرهن العقاري الذي يعتبره من التأمينات الكلاسيكية فتقترن بتطبيق تأمين الكفالة الذي أشار إليه بشكل مختصر مشرعونا في المادة 8 من القانون 06/2006 المؤرخ في 20/02/2006 المعدلة والمتممة للمادة 59 مكرر من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات .
وهو تأمين من خطر القرض الذي يشترطه المقترض لتغطية قيمة القرض وملحقاته ضد خطر عدم الوفاء ووفاة المقترض وعجزه أو فقدانه لمنصب عمله .
- ❖ التدابير الجزائية التي تتخذها الجهات المعنية خاصة منها لجنة المراقبة المصرفية على مستوى بنك الجزائر التي تتckفل بمراقبة مدى احترام مؤسسات القرض للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بعقد القرض العقاري والمعاقبة عن كل مخالفتها يتم معاييرتها
- ❖ تكفل لجنة البنود التعسفية بتحديد جملة الشروط التي تكيف على أنها تعسفية والتي ينبغي على مؤسسات القرض إزالتها من اتفاقات القرض العقاري المبرمة مع الخواص.
- ❖ أحكام معالجة حالة التدين المفرطة التي قد يعاني منها بعض المقترضين الذين يعانون رغم حسن نيتهم من ظروف مالية صعبة. لتوفير خطوط تمويلية وللحد من أزمة السكن

ومساعدة الدولة في حل هذا الإشكال نؤكد على ضرورة تقوين وتنظيم عملية القرض العقاري بإصدار هذا القانون الكفيل وحده بتحديد الخطوط العريضة لأسباب هذا العقد وفعالياته، وأحداث تحول في الاتزان القانوني في اتجاه المؤسسات المالية المقرضة بتوفير نوع من الضمانات المتميزة كتدخل الهيئات المساندة لتشجيعها على منح الآئمان.

لا شك أن تحسين الوضع الاقتصادي المتوقع مستقبلاً من شأنه أن يضمن سداد المواطنين المقترضين للأقساط المستحقة ومن ثم زيادة نسبة القروض الممنوحة وزيادة معدلات الدوران للاستثمارات العقارية وتنشيط سوق المال بضم أوراق مالية جديدة للتداول، فهذا القانون من شأنه خلق بيئة تنافسية متميزة في سوق واعد لسوق العقارات والترقية العقارية.

الهوامش :

- 1- ج ر عدد 10 الصادر في 14/03/1986
- 2- ج ر عدد 16
- 3- ج ر عدد 52
- 4- ج-ر عدد 14 الصادر في 06 مارس 2011
- 5- ج-ر عدد 71
- 6- ج ر عدد 36 الصادر 13 جوان 2012

8- BNA finance 3ème année n°9, 2ème trimestre 2005

مداخلة حول القرض العقاري وتجربة هذا البنك في منحه للقرض العقاري

9-Cass. civ 1er 8/06/1994 ; cJ C P ed E 1995 II p 652 note Legeais Cass. civ 1er 27/06/1995 RTD civ 1996 p384 obs(J) MESTRE

10- أنظر، الأستاذ الطاهر لطوش ، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon الجزائر 2001 ص 194

11- أنظر، الأستاذ الطاهر لطوش، المرجع السابق ص 195-196

12- أنظر د. عبدالقادر بلطاس ، الاقتصاد المالي والمصرفي السياسات والتقييمات الحدية في تمويل السكن ، ص 5-16

Bulletin mensuel de la SRH -SPA N-01-2005 P6 et suivante

- 13- هي تلك التي تقوم بعمليات مصرافية تخدم نوعا محددا، من النشاط الاقتصادي، والتي يكون قوله الوداع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية، فهي منشأة مالية يقتصر عملها على تقديم سلف بضمان عقاري ". انظر د. محمد سعيد انور سلطان، إدارة البنوك، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، 1993 ، ص 32 وما يليها.
- 14- أنظر الاستاذ، الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص 187 وما يليها .
- 15- أنظر د. عبد القادر بطاس، المرجع السابق، ص 48 وما يليها
- 16- ج ر عدد 27 الصادر في 2010/04/25
- 17- ج ر عدد 78 الصادر في 2009-12-31
- 18- المرسوم التنفيذي 10-166 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2010 ج ر عدد 41 الصادر في 4 يونيو 2010
- 66- ج ر عدد 19
- 20- CNEP News n° 8 décembre 2001 page 15 : le recouvrement des créances une nette progression.
- CNEP news n°13 Avril 2003 page 3-19: Règlement à l'amiable une normalisation prometteuse du portefeuille des créances
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 06/132 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 4 أبريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى. (ج ر عدد 21-